

3. توضیح ساحة اخری النظریة المختارة

لقد علم من خلال عرض الهيكلة المشهورة ان تلك الهيكلة استوَّعت مسائل كثيرة الا انه لدى مراجعة المتون الاصولية نعثر على نواقص لا يمكن الاغضاء عنها و ترك تأثيراتها السلبية في مجال الاستنباط.

فمن امثلة ذلك: ففي اهم مسألة من مسائل اصول الفقه - و هو البحث عن مستندات الاستنباط و مصادره - يشار الى اربعة ادلة و مستند اى: القرآن و السنة و الاجماع و العقل و في اطار البحث عن كل يشار الى بعض مسائله و يترك اكثر!

ففي اطار البحث عن القرآن يشار الى النزاع بين الاصوليين و الاخباريين من ناحية و الى الاختلاف بين المحقق القمي و سائر الاصوليين من ناحية ثانية و الكلام عن جواز تخصيصه بالخبر الواحد و عدمه من جهة ثالثة و بهذا المستوى من البحث يتم غلق ملف هذه الوثيقة المقدسة في حين انه توجد مسائل مهمة اخرى تتعلق بها و يتطلب البحث عنها مساحة واسعة، مثل ان اطلاقات القرآن هي اطلاقات مستقرة و يمكن التمسك بها؟ و مسألة السياق مع ما حولها من الابهامات الطالبة للقليل والقال و مسألة منهج استشهاد الائمة - عليهم السلام - بالآيات القرآنية و اقتضائتها. هكذا مسائل تشخيص آيات الاحکام من غيرها و ان علاقة الآيات المفسرة بالروايات علاقة من جهة واحدة او من جهتين. و من الجدير ذكره ان بعض هذه المسائل المرتبطة بالقرآن الكريم نظير «جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد» و ان وقع البحث عنها هنا و هناك بصورة مختصرة ولكنه لم يأت به على وجه يمكن و يصح الاكتفاء به.

والبحث عن السنة و الروايات ايضا على مستوى البحث عن القرآن ففي البحث عنهمما توجد مسائل لم يبحث عنها اصلا او كما ينبغي ان يبحث كتحديد ماهية النقل بالمعنى و اشكالياته و تقطيع نقل سنة المعصوم - عليه السلام - على اساس الاستنباط و الاجتهاد في النقل و البحث عن السنة العملية و التقريرية للمعصومين - عليهم السلام - ولا سيما النبي - صلی الله عليه و آله - الذي دار كفة الدولة خلال سنين في المدينة و ما أبرمه من معاهدات و عقود من سكان المدينة و غيرها و ما هو المقدار الواصل اليها مرتبط بشؤونه التشريعية و اى مقدار منه ذو شأن حکومي و ما هو مقدار غير الحکومي؟ ايضا اشرنا في كتابنا «الفقه و المصلحة» الى اثنى عشر نوعا من شؤون النبي - صلی الله عليه و آله - التي هي منشأ لصدور الكثير من اقواله و افعاله و باعتقادى ان النوع الوحيد من السنة الذي يصلح مستندا للاستنباط هو ما كان صادرا في مجال التشريع و بيان الشريعة و هل ان الروايات الصادرة عن المعصومين - عليهم السلام - تعتبر كـ«الكلام الواحد» او كـ«كلام المتعدد»؛ فان اقتضائات كل واحد من الخيارات الثلاثة متفاوتة في كيفية التعامل مع النصوص و في غير ذلك.

ان حال البحث عن العقل و الاجماع اشد اشكالا من البحث عن المصادرين السابقين و ان اصول الفقه القائم فعلا لم يقدم عن هذين المستندين مباحث يعتمد بها. و في ما يتعلق بالعقل ذكرنا ابحاثا لازما طرحها في كتابنا «الفقه و العقل» ولم تطرح في المتون الاصولية. و اما بالنسبة الى الاجماع فنكتفى

ادنى مراجعة لكتاب «الحدائق الناظرة» کي يعرف کم هو حجم الجهود العملية التي ينبغي بذلها على هذا الدليل! من المثال: هل يمكن تحقق الاجماع؟ هل يحرى حساب الاحتمالات في الاجماع؟ ما هو دور الاجماع من الدور الاستقلالي (والسندي) والدور الآلى التبعي لكونه مفسراً لسائر الاسناد و موجداً للظهور او هادماً اياه، و كونه جابرا و مرجحا، نعم اشار الباحثون الاصوليون الى قسم من هذه الحيثيات بصورة متفرقة واستطرادية ... الى غير ذلك.

ايضاً يجب ان يخصص في علم اصول الفقه فصل واف للبحث عن ما قيل بكونه مصدراً للاستنباط كالبحث عن العرف و الاستصلاح و الاستحسان و القياس. و القول بأنه ينبغي البحث عن المصادر المقطوع بها غير صحيح كما لم يفِ بهذا العهد الباحثون الاصوليون من الامامية فتراهم باحثين عن الاجماع المنقول و الشهادة و مطلق الظن مع انها لا تعتبر مصادر مقطوعاً بها.

هذا بالإضافة الى اننا لا نسلم عدم مصدرية العرف و الاستصلاح و بناء العقائد و الى ان عملية هذه الظواهر غير منحصرة في دورها السندي و الاستقلالي. وقد اثبتنا في كتابي «الفقه و العرف» و «الفقه والمصلحة» ما يتعلق بما ادعيناها في المجال الراهن.

4. حتمية البحث عن بعض الركائز الأساسية

ثمة اسئلة اساسية تثار في المقام مثل : ما هو الحكم؟ و مراتبه؟ ما الفرق بينه وبين الارادة؟ هل يمكن تشبيه مقام التشريع و الاعتبار الالهي بمقام التقنين العرفي؟ و هذه الاسئلة ما هي الا غيضاً من فيض من العديد من الاسئلة التي ينبغي التعرض لها في بداية اصول الفقه لا في خلاله.